

الخلافة

[114] إنه ينتقض وضوؤه (1)، ولم يصح أصحابه ذلك. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، من إجماع الفرقة، وثبوت حكم الطهارة، وأن نقضهما يحتاج إلى دليل. وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة، ولا مس الفرج وضوء (2). وروى قيس بن طلق (3) عن أبيه (4) قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه (5). وقال أبو داود: وفي بعض الألفاظ: في مس الرجل ذكره " في الصلاة " (6) وهذا نص. مسألة 56: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء. وبه قال الشافعي (7) إلا في رواية ابن عبد الحكم (8). وقال الليث بن سعد: ينقض الوضوء.

= طبقات الفقهاء 81، وطبقات الشافعية: 7. (1) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج [36 : 1]: وحكاه جمع جديد أنه ينقض لأنه كفرج الآدمي في وجوب الغسل في الإيلاج فيه، فكذا في المس. (2) من لا يحضره الفقيه 1: 38 حديث 145، والتهذيب 1: 21 حديث 54، والاستبصار 1: 87 حديث 277، والكافي 3: 37 حديث 12 (مع تقديم وتأخير بالألفاظ). (3) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي، اليمامي، روى عن أبيه وروى عنه ابنه هوزة وغيره تابعي مشهور. تهذيب التهذيب 8: 398. (4) طلق بن علي بن المنذر، أبو علي الحنفي، اليمامي، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه، وقيل اسمه طلق بن ثمامة. التاريخ الكبير 4: 358، الإصابة 2: 224. (5) سنن أبي داود 1: 46 حديث 182، وسنن الترمذي 1: 131 حديث 85. (6) سنن أبي داود 1: 46 حديث 183. (7) الأم 1: 19، ومغني المحتاج 1: 36. (8) تقدم في المسألة (55).